ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة مالا
قطع فيه والسب بما ليس بقذف كالتزوير وشهادة
الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج
حقا مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية فاباح
الضرب عند المخافة فكان فيه تنبيه على
التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله عنه
سئل عن مثل فقال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال
يعزر بشبيه اقتضى الضابط المذكور ثلاثة
امور الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا
كفارة ويستثنى مسايل منها الاصل لا يعزر
لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد
ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة ومنها اذا كلف
السيد عبده ما لا يطيقه فانه يحرم عليه
ولا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد
عزر ومنها ما اذا قطع التشحص اطراف لنفسه
الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا
او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير
لان الحد والكفارة زجر ويستثنى
منه مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان
بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير

مع

التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه التعزير
مع الكفارة ومنها اليمين الغموس فيجب فيها التعزير
مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في
القواعد الصغرى انه لو زنا بامة في جوف الكعبة
في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق
والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك
حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير
معصية ويستثنى منه مسايل منها الصبي والمجنون
يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل
وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان المحتسب
يمنع من يتكسب باللهو ويؤدب عليه الاخذ
والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح ومنها
في المختصر كالنص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية
وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت في شرح
المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة مهمة
لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي
الالباب تتمة للاسلام ترك تعزير
لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم
عن جماعة استحقوه كالعائد في الغنيمة ولاوهي
شدقه في حكمه للتعزير ولا يجوز تركه اذا كان
لادمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)